محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٣٧٤٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

**عبـدالله الثانـي ابن الحسيـن المعظـم**

**الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد فايز حمارنة**

**وعضويـة القضـاة السـادة**

**محمد المحادين ، هانـي قاقيش، د. فـؤاد الدرادكة ، مازن القـرعان**

---

**المسـتدعية :- شركة الأسواق الحرة الأردنية م. ع. م .**

**وكيلهـا المحامـي شـادي زيادين.**

**المستدعى ضدها:- وزارة المالية.**

## القـــرار

**بالتدقيـق فـي الطلب نجـد أنـه** تضمن طلب إعلان بطلان الحكم التمييـزي رقـم (٢٠١٠/٣٧٤٨) بحجة مخالفة أحكام المواد (١٦٠، ١٦٨، ١٣٢) وانه وبـالرجوع إلـى المادة (٢٠٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد نصت الفقرة (١) لا يجوز الطعـن في أحكام محكمة التمييز بأي طريق من طرق الطعن .

ونصت الفقرة (٢) على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المـادة يجـوز لمحكمـة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية إذا تبين لها أنها قـد ردت الطعـن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون بما في ذلك القرارات الصادرة عـن رئـيس محكمة التمييز أو من يفوضه والمتعلقة برد طلب منح الإذن .

وبالرجـوع إلى القـرار رقـم (٢٠١٠/٣٧٤٨) نجد أنه ليس فيـه أي مخالفـة للمـواد (١٦٠، ١٦٨، ١٣٢) حيث صدر القرار من هيئة صالحة لنظر الدعوى وتـضمن الحكـم

أسماء القضاة وملخص للوقائع ومعالجة أسباب الطعن وليس في القرار أي أخطاء مادية أو كتابية .

كما أن الطعن التمييزي لم يتم رده استناداً إلى سبب شكلي وإنما تم بحث القضية موضوعاً.

**لهذا نقـــرر الالتفات عن الطلـــب .**

**قراراً صدر بتاريـــخ ١٣ محرم سنـــة ١٤٣٣ هـ الموافـق ٢٠١١/١٢/٨م.**

**عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس**

**عضـــــو عضـــــو**

**رئيـس الديـوان**

**دقـــق/ أ . ك**

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/٣٧٤٨

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

**عبـــدالله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة**

**وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة**

**د. مصطفـــى العساف ، محمد المحادين ، ناصـــر التل ، أحمـــد الخطيب**

---

**الممـــــــيزة :- شركـــة الأسواق الحرة الأردنية ( م . ع . م ) .**

**وكيلـــها المحامـــــي شـــادي زيادين .**

**الممـــــيز ضدها :- وزارة المالية ويمثلها المحامي العام المدني بالإضافة إلى وظيفته.**

*بتاريـــــخ* ٢٠١٠/٦/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٥٩٥٧٠) فصل ٢٠١٠/٦/١٤ القاضي بعد إتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم (٢٠٠٩/١٠٧٩) فصل ٢٠٠٩/١١/٩ فـــسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٣٢٨١) فصل ٢٠٠٨/٥/٨ والحكم برد دعوى المدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة لممثل المستأنف عليها بالإضافة لوظيفته .

***<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>***

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير العقد بناء على دلالات مخالفة بذلك نـــص المـــادة (٢١٥) من القانون المدني إذ لا عبرة لدلالة في مقابلة التصريح ، ذلك أن المميـــزة معفاة اعفاء صريحاً من رسوم طوابع الواردات والدليل على ذلك أن الاتفاقية التي تم إبرامها فيما بين المميزة ومؤسسة المناطق الحرة التي يرأسها وزير الماليـــة حـــسب

المادة (٣) من قانون المؤسسة لم يتم استيفاء طوابع رسم الواردات عليها ابتداءً ممـــا يثبت وبشكل قاطع بأن نية المتعاقدين قد اتجهت إلى عدم إخضاع المميـــزة لرســـوم الطوابع.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير الاتفاقية استناداً إلى المادة ( سابعاً /أ/٣) فقط دون الالتفات إلى المادة ( تاسعاً ) والتي جاءت واضحة وصريحة على إعفاء مـــشتريات المميزة من البضائع المستوردة والمحلية من أية رســـوم وضـــرائب وان الاســـتثناء الوحيد الذي ورد في المادة ( تاسعاً ) هو أجور العمل الإضافي.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسيرها للاتفاقية على الصفحة (٥) من قرارها الذي جاء فيه حرفياً :- (( لم تتجه نية المتعاقدين إلى ان يـــشمل الإعفـــاء ســـائر الـــضرائب والرسوم عن غير عمليتي الاستيراد والتصدير والجمارك وهذا ما يستدل عليه مـــن المضمون الوارد في البند (١) حيث نص صراحة على إعفاء الشركة مـــن ضـــريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنة وعليه فإن كان المقصود بما ورد بالبند ثالثاً الضرائب والرسوم كافة لأصبح نص البند أولاً من قبيل اللغو وهذا غير متصور لدى واضعي الاتفاقية )) .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بقولها بأنه ثبت لديها بأن المميزة ( المستأنف عليها) بلغت مشترياتها عن الأعوام (٢٠٠٤-٢٠٠٦) مبلغ (٤٠٨٦٤٩١٦) ديناراً ذلـــك ان هـــذه المشتريات ناتجة عن عمليات الاستيراد والتصدير والمشتريات المحلية والتـــي هـــي بحكم المادة (٧/أ/٣) والمادة (٩) من الاتفاقية معفاة من كافة الـــضرائب والرســـوم باستثناء أجور العمل الإضافي .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى ذلك أن المميز ضدها لم تقدم أيـــة بينـــة قانونية و/أو رسمية تثبت صحة مطالبتها والتي كانت هي مدار طعـــن فـــي صـــحة احتساب المبالغ على سبيل التناوب في البند (٥) من لائحة الدعوى .

٦- وبالتناوب ومع التمسك بما تقدم ودون الإجحاف بحقوق المميزة فإن قـــرار محكمـــة الاستئناف بإلزام المميزة بدفع مبلغ (٧٣٥٥٦٨,٥٠٠) ديناراً هـــو مخـــالف للواقـــع

والقانون ذلك أن المبلغ رسوم الطوابع وعلى فرض صحته وقانونيته ومع عدم التسليم به هو(٢٤٥١٨٩,٥٠٠) ديناراً وليس المبلغ الذي أوردته محكمة الاستئناف بقرارها.

***لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .***

## القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

**بعـــد التـــدقيق والمداولـــة نجد أن** المدعيـــة شركة الأسواق الحرة الأردنية أقامت هذه الدعوى ضد وزارة المالية / يمثلها المحامي العام المدني لدى محكمـــة بدايـــة حقوق عمان ، بموضوع وقف ومنع مطالبة المدعية بمبلغ (٧٣٥٥٦٨,٥٠٠) ديناراً مـــع الرسوم والمصاريف والأتعاب .

**مؤسسة دعواها على أن :-**

١- المدعية شركة مساهمة عامة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٣١٨) تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ ومن غاياتها الأسواق الحرة .

٢- بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣٠ تم عقد اتفاقية لإنشاء وإدارة أسواق حرة في المعـــابر البريـــة والموانئ البحرية بين المدعية ومؤسسة المناطق الحرة والمصادق عليها مـــن قبـــل مجلس الوزراء .

٣- ورد بالاتفاقية أعلاه البند سابعاً بـــأن المدعيـــة تتمتـــع بالإعفـــاءات والتـــسهيلات والامتيازات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية في المناطق الحرة وجـــاء بـــالفقرة (٣/أ ) من البند أعلاه بأن الشركة معفاة من رسوم الاستيراد والتـــصدير والرســـوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها أي أنها معفاة إعفاءً عاماً من كافة الرسوم ومنها رسوم طوابع الواردات باعتبارها رسماً .

٤- وبموجب الفقرة (ج) من البند سابعاً أيضاً تقوم الشركة بدفع بدل خدمات مقدارها ٨% من إجمالي مبيعات السوق للخزينة العامة .

٥- وبتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٥ قامت المدعى عليها بمطالبة المدعية وبوجه غير محـــق و/أو مشروع بمبلغ (٢٤٥١٨٩,٥٠٠) ديناراً ومبلغ (٤٩٠٣٧٩) ديناراً كغرامات قانونيـــة مزعومة بحيث أصبح المجموع (٧٣٥٥٦٨,٥٠٠) ديناراً دون بيان أيـــة بيانـــات أو تفصيلات وان تقديرها للرسوم كان جزافياً حيث لم تبين كيفيـــة اســـتحقاق الرســـوم المزعومة وما هو متحقق على المشتريات الداخلية والخارجية مع عدم استحقاق أيـــة مبالغ على المدعية .

٦- قدمت المدعية اعتراضاً على مطالبة المدعى عليها سنداً للمادة (٩) من قانون رسوم طوابع الواردات تعترض فيه على مطالبتها بالمبالغ المذكورة كونها معفاة مـــن أيـــة رسوم إعفاء عاماً ومطلق بما فيها رســـوم الطوابـــع إلا أن المـــدعى عليهـــا ردت الاعتراض وأكدت مطالبتها المزعومة وغير القانونية ، ولما أن المدعية تتمسك بعدم قانونية مطالبة المدعى عليها والتي لا سند قانوني أو واقعي لها الأمر الذي اقتـــضى إقامة هذه الدعوى .

وبعد نظر محكمة بداية حقوق عمان للدعوى رقم (٢٠٠٧/٣٢٨١/خ) واســـتكمال إجراءات التقاضي لديها أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليهـــا بمنـــع مطالبـــة المدعية بمبلغ (٧٣٥٥٦٨ ديناراً و٥٠٠ فلس ) مع تـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

الأمر الذي لم يلقَ قبولاً من مساعد المحامي العام المدني والذي طعـــن بـــالقرار استئنافاً لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٨/٣٧٨٢١) تـــاريخ ٢٠٠٩/٢/٤ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

كما تقدمت المميزة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيه وان محكمتنا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ الحكم رقم (٢٠٠٩/١٠٧٩) والذي جاء فيه:-

***وفي الموضوع / ورداً على أسباب التمييز كافـــة*** والتي تنعى على محكمـــة الموضـــوع خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها إذ قررت إعفاء المميز ضـــدها مـــن رســـوم طوابـــع الواردات وذلك بالاستناد إلى البند السابع من الاتفاقية الموقعة بين شركة الأسواق الحـــرة الأردنية ومؤسسة المناطق الحرة الأردنية .

وبالرجوع إلى نص البند السابع من اتفاقية إنشاء وإدارة أسواق حرة في المعـــابر البرية والموانئ البحرية نجد أن صدر الفقرة ( أ ) نص على أن ( يتمتع الفريـــق الثـــاني بالإعفاءات والتسهيلات والامتيازات والالتزامات التي تتمتع بها المشاريع الاستثمارية في المناطق الحرة بموجب قانون مؤسسة المناطق الحرة والأنظمـــة والتعليمـــات الـــصادرة بموجبه ....) .

وبينت في تعدادها اللاحق :-

١- إعفاء أرباح الشركة من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنة ابتـــداءاً من تاريخ إقرار مجلس الوزراء على هذه الاتفاقية .

٢-..... .

٣- إعفاء البضائع المستوردة للأسواق الحرة أو المصدرة منها مـــن رســـوم الاســـتيراد والتصدير والرسوم الجمركية وسائر الضرائب المترتبة عليها .

ويتبين لنا أن الإعفاء المشار إليه في ثالثاً شمل :-

- رسوم الاستيراد والتصدير .
- الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليهـــا وان المقـــصود بـــسائر الضرائب والرسوم المترتبة على عملية الاستيراد والتصدير وما يترتب علـــى هـــذه العملية من رسوم أو ضرائب كما شمل رسوم الجمارك وما يترتب على هذه العمليـــة من ضرائب ورسوم ناشئة عن هذه الإجراءات .

ولم تتجه نية المتعاقدين إلى أن يشمل الإعفاء سائر الضرائب والرسوم الأخـــرى الناشئة عن غير عمليتي الاستيراد والتصدير والجمارك وهذا مـــا يـــستدل عليـــه مـــن

المضمون الوارد في البند ١- حيث نص صراحة إعفاء أرباح الشركة من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (١٢) سنة وعليه فإن كان المقصود بما ورد بثالثاً الـضرائب والرسوم كافة لأصبح نص البند أولاً من قبيل اللغو وهذا غير متصور لـدى واضـعي الاتفاقية .

كما تجد محكمتنا أن البينات المقدمة في الدعوى أن المميز ضدها قامت بدفع رسوم الجامعات الأردنية ورسوم البحث العلمي والتدريب المهني ورسوم صندوق دعم التعلـيم والتدريب المهني والتقني وهذا يدل على أن الإعفاء لم يكـن مطلقـاً يـشمل الـضرائب والرسوم كافة .

وحيث أن محكمة الموضوع ذهبت على خلاف ذلك فيكون قرارها مخالفاً لأحكـام الاتفاقية موضوع النزاع وأسباب التمييز ترد على قرارها المطعون فيـه ممـا يتوجـب نقضه.

***وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على اللائحة الجوابية نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى حسب الأصول .***

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة استئناف عمان سجلت القضية لديها مجـدداً تحـت رقم (٢٠٠٩/٥٩٥٧٠) وقد قررت محكمـة الاسـتئناف بتـاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ قبـول الاستئناف موضوعاً وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف والحكم برد دعوى المدعية مـع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعـاب محامـاة لممثـل المـستأنفة بالإضافة لوظيفته.

لم ترتضِ المدعية شركة الأسواق الحرة الأردنية بهذا الحكم فطعنـت فيـه لـدى محكمتنا بهذا التمييز .

**وفي الرد على كافة أسباب التمييز** والتي تطعن فيها المميزة بخطأ محكمة الاستئناف في تفسير الاتفاقية المنظمة بين مؤسسة المناطق الحرة والشركة المميزة وخطأهـا فـي رد دعوى المميزة .

وفي ذلك نجد بأن محكمة التمييز وفي قرارها السابق رقم (٢٠٠٩/١٠٧٩) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ قامت بتفسير الاتفاقية المنظمة بين المميزة والمميز ضدها وقامت بـــنقض قرار محكمة الاستئناف رقم (٢٠٠٨/٣٧٨٢١) ورسمت لها تعليمات لتـــسير عليهـــا وان محكمة الاستئناف قد اتبعت النقض وسارت على هدى ما جاء بقرار محكمة التمييز وانه وبصدور قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٠٩/١٠٧٩) فإنه لا معقب عليه ولا يجوز المجادلة في مضمونه وبالتالي فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها.

***وتأسيساً على ما تقدم وحيث أن أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .***

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢١ ربيع الأول سنـــة ١٤٣٢ هـ المـــوافـــق ٢٠١١/٢/٢٤م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك